



No:

Date : 201 / /

٦٤٩٠٢

٢٠١٦/٧/٣١

العدد :

التاريخ : ٢٠١ / /

الى / مجلس شوري الدولة

م / التأمين الازامي على المركبات

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم ١٧٢٠ في ٢٠١٦/٦/١٩.

١. وردنا كتاب شركة التأمين الوطنية بالعدد ١٦٠٠١ في ٢٠١٥/١١/١١ ومرفقه كتاب الهيئة الوطنية للاستثمار بالعدد ١٦٧١ في ٢٠١٤/٦/٣ ( صورتها طياً ) المتضمن بأن شركة ( هاتوا الكورية ) استوردت معدات ثقيلة ومركبات للعراق لأستخدامها في مشروع ( مدينة بسماية ) وتم وضع لوحات الأذخال الكمركي المؤقت في عام ٢٠١٣ ومع أستخدام لوحات الأذخال الكمركي المؤقت على مركباتها التي يتوجب تجديدها كل عام.

طلبت الهيئة العامة للكمارك لغرض تجديد اللوحات .. قيام الشركة الكورية بالتأمين الازامي على المعدات والمركبات وفقاً لقانون التأمين الازامي من حوادث السيارات المرقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠. وقد رفضت الهيئة أعلاه تجديد اللوحات ما لم تقوم الشركة بالتأمين الازامي على المركبات وفقاً للقانون أعلاه .. وأن رأي شركة التأمين الوطنية بكتابتها أعلاه هو خضوع الشركة الكورية لإحكام قانون التأمين الازامي أنفاً وأنه لا تعارض بين قانون التأمين الازامي أعلاه وقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

٢. بينت الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابتها المرقم ٤٨٢٦ في ٢٠١٥/٢/١٦ ( صورته طياً ) بأن المادة ( ١١ / رابعاً ) من قانون الاستثمار أعلاه قد أعطت الحق للمستثمر التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية بعدها ملائمة وأن هذا القانون يعد لاحقاً لقانون التأمين الازامي من حوادث السيارات أعلاه وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٥٥) لسنة ١٩٨٨ الخاص برسوم التأمين على السيارات وتسجيلها وهو أيضاً قانون خاص يقيد النصوص الواردة في قانون التأمين الازامي.

٣. قضت المادة (١) من قانون التأمين الازامي أعلاه [ تعتبر جميع السيارات في أراضي الجمهورية العراقية مشمولة تلقائياً بالتأمين وفق أحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة (١١) منه ].

Republic Of Iraq  
Ministry Of Finance



جمهورية العراق  
وزارة المالية

الدائرة /

No:  
Date : 201 / /

العدد :  
التاريخ : ٢٠١ / /

كما قضت المادة (٢) منه على ( يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة أو الاصابة البدنية التي تلحق أي شخص جراء استعمال السيارة في الاراضي العراقية بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ ).  
كما قضت المادة (٥) من القانون على ( على دوائر المرور والدوائر المعنية الاخرى عدم إصدار وثيقة بتسجيل سيارة أو تجديد تسجيلها أو إجراء أي معاملة بشأنها أو السماح لها بدخول أراضي الجمهورية العراقية أو التجوال فيها ما لم يكن قد دفع عنها قسط التأمين المقرر ).  
٤. ورد كتاب الهيئة الوطنية للاستثمار رقم ٢٢٥٢ في ٢٠١٤/٧/١٦ ( صورته طياً ) بأن الشركة قدمت ثلاث شهادات تأمين ( هي التأمين على جميع مخاطر المقاولين ) و ( تأمين طواريء العمل ) و ( تأمين مسؤولية رب العمل والتأمين البحري على البضائع ) ولم يأتي من بينها التأمين ضد حوادث السيارات في حالة الوفاة أو الاصابة البدنية وما تسببه تلك السيارات من أضرار بأموال الغير من المواطنين في العراق.  
وحيث أنه لا يوجد تعارض بين قانون التأمين الازامي على حوادث السيارات أعلاه وقانون الاستثمار المذكور كون قانون التأمين أعلاه يخص حالة محددة ( حوادث السيارات داخل جمهورية العراق ).  
مؤيداً ما جاء بكتاب شركة التأمين الوطنية المذكور بالفقرة (١) أعلاه .. نرجو اعلامنا الرأي وفقاً لإحكام الفقرة ( خامساً ) من المادة ( السادسة ) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

راجين التفضل بالاطلاع ... مع التقدير

هوشيار زيباري  
وزير المالية  
٢٠١٦/٦/